الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي
دون القاضي فان مات والي المصر فصلي بهم خليفته
قبل اتيان وال اخر صح وكذا لو صلي القاضي او صاحب
الشرط فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على
واحد فصلي بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا
باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء
وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة
لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر
اخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه
والمراة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها
وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له
في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه
ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن
في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت
فانها لا تصح بعد خلافه في سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر
اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد
دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو
فيها يستانف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي
الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها

في الوقت لا تصح قبله وان يكون بحضرة الجماعة فلو خطب
وحده ثم حضرت الجماعة فصلي بهم لا يجوز ولا يشترط
الا حضورهم عندنا لا سماعهم لها بعد ان يكون جهرا حتى
لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزاءت وركنها مطلق ذكر الله تعالى
بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة
وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة و
سنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل واحد
منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عم والاولى
على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين و
المؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرض عند الشافعي
فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو
ذلك اجزائه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة
بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها و
يكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة بكلام الدنيا
ولو خطب فنفر من كان له حاضرا وجاء اخرون فصلي
بهم اجزاءهم ولو خطب ثم ذهب فتوضا في منزله
ثم جاء فصلي يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل
استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب
جنبا فاغتسل الكل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)